ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما
من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند
وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر
فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه
عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه
قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على
قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا
فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان
يقول ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان
خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في لحده
فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه
ويمد احد الثوبين على الآخر ۝ وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى
يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل
غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ۝
وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره او ينتف ابطه او يحلق
عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط و
كفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن
احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس به وكفن النبي صلى الله عليه
وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن ۝ و
روي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور ۝ وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في
وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك

والقميص

والقميص احب الي ۝ وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في
نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغتسل غسلا
واحدا ۝ وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ۝
وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الأدم او مثل
الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك ۝ وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها ۝ وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل
كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفننه ولا يغسلنه ۝ وسأله الحلبي عن المرأة تموت في
السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ۝ وسأله ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضه في جامعه في الجارية تموت
مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة
اقل من خمس سنين غسلت ۝ وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسأله منصور
بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها ۝ وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم
امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ۝ و
سأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال
وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة
تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال
يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ۝ وسأله
عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا

Copyright © King Saud University